

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الترغيب وغيره في قماش غليظ وراء غلق .

وقال بن الجوزي في تفسيره ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور والخيام حرز سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له إلا أنه له حارس محجر بالبناء .

فائدة الصندوق في السوق حرز إذا كان له حارس على الصحيح من المذهب .
وقيل أو لم يكن له حارس .

قوله وحرز الخشب والخطب الخطائر .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في التبصرة حرز الخطب تعبئته وربطه بالحبال .

وكذا ذكره أبو محمد الجوزي .

وقال في الرعاية وحرز الخشب والخطب تعبئته وربطه في حظيرة أو فندق مغلق أو فيه حافظ يقطان .

تنبيه قوله وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها .

يعني إذا كان يراها في الغالب .

قوله وحرز حمولة الإبل بتقطيرها وسائقها وقائدها إذا كان يراها .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب